محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠١٤/٣٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياســـين العبداللات، د. محمد الطراونة، عمر خليفات

الممـــيز :- / وكيله المحام

الممـــيز ضده :- الحـــق العـــام.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم (٢٠١٣/١٢١٩) جنايـات كبـرى بتـاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ والمتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم ولما كان هذا القرار مخالفاً للقانون والأصول فإنني أتقدم لتمييزه ضمن المدة القانونيـة طالبـاً فسخه للأسباب التالية :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارهـا غيـر معلل تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز حيث إن الأفعال التي قام بهـا تجاه المشتكي لم تكن بقصد الشهوة الجنسية أو هتك عرضه مما يتعين عدم مسؤولية المميز كون أفعاله لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز حيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وإن ملف هذه القضية الكيديـة التـي لا أساس ولا صحة لها يكتنفها الغموض والكيد بهدف الإضرار بالمميز علماً أنـه لـم

lawpedia.jo

يرتكب أي فعل هتك عرض للمشتكي نهائياً وإن بينة النيابة جـــاءت قاصـــرة عـــن الإثبات بالإضافة لوجود التناقضات الجوهرية في شهادة شهود النيابـــة فـــي جميـــع المراحل.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز حيث ورد في شهادة المشتكي تناقضات في جميع مراحلها الشرطية وأمام المدعي العام وأمام المحكمـــة ممـــا يؤكد براءة المميز.

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت بشهادة الشاهد حيث إنهـــا سماعية ومنقولة عن شقيقه

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت بشهادة الشاهد حيث إنها سماعية ولم يشاهد أي واقعة.

٧- إن المشتكي قد تجنى على المميز بدون وجه حق .

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز حيث إنه بريء مما أسند إليـــه ولم يتم تهديد أو ممارسة عنف على المشتكي وإن كلمة تحسيس على يده لم يـــذكرها المميز لدى حماية الأسرة بل تم كتابة دون علمه ولم يأتِ الشخص الذي حقق معـــه لأداء الشهادة وإن اليد ليست عورة.

lawpedia.jo

٩- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بالبينة الدفاعية حيث جاءت متساندة ومؤيدة لبعضها مما يعيب القرار المميز حيث ثبت أن المميز ليس من أرباب السوابق وغير محكوم بأي جنحة أو جناية مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة وإنه من عائلة محترمة ورب أسرة وسائق باص مدرسة.

طالباً قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وإعلان براءته أو عدم مسؤوليته .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية تحت الـــرقم (٢٤٦/٢٠١٤/٤/٢) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ طلب من خلالها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولة نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٨٠٠) تاريـــــــخ ٢٠١٣/٧/٩ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن تهمة جناية هتك العـــرض بحـــدود المـــادة (١/٢٩٦) عقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم (٢٠١٣/١٢١٩) تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١ وبحدود الساعة التاسعة والنصف ليلاً ولدى خروج المجني عليه الحدث والبالغ من العمر خمس عشرة سنة من النادي الرياضي الذي كان يتدرب فيه توقف له المتهم الذي كان يقود سيارة تكسي وركب معه المجنـــي عليـــه وطلب منه التوجه إلى سوق المجوهرات في منطقة الصويفية وإن بحوزة المجني عليـــه شنطته فيها ملابسه وسأله عنها المتهم وفيما إذا كان فيها مجوهرات ثم قام بوضـــع يـــده اليمنى على عضد المجني عليه الأيسر وخاطبه بقوله (انت فش عندك عضلات) وبعد ذلك قام بوضع يده على فخذ المجني عليه والتحسيس علـــى فخذه وكان يقول له أثناء ذلـــك (ما فيش عضل) كما قال له (جسمك مشدود شو رأيك أدلك لك جسمك) وعنـــدما طلـــب المجني عليه من المتهم الانعطاف إلى اليسار لم ينعطف المتهم وتابع مسيره إلى الأمـــام مما أدخل الخوف في نفس المجني عليه ففتح باب السيارة أثناء مسيرها وقفز منها علـــى الشارع فأصيب جراء ذلك بسحجات في كوعه وركبته اليسرى وأسفل الركبة وقام علـــى الفور بالاتصال بعمه الشاهد الذي حضر وأبلغ الشرطة وأبلغ والد المجنـــي عليـــه فحضرت دورية الشرطة وتم اصطحاب أطراف الدعوى إلى المركـــز الأمنـــي وجـــرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة الجرمية التي قنعت بها حيـــث توصلت إلى أن الأفعال التي أتاها المتهم تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتـــك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات كون أن المتهم وبأفعاله هذه قـــد

lawpedia.jo

استطالت إلى جزء من جسم المجني عليه يعتبر عورة ويحـــرص ســـائر النـــاس علـــى المحافظة عليها وعدم التفريط بها والذود عنها خادشاً بذلك الحياء العرضي لدى المجنـــي عليه فقضت بما يلي :-

عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات الحكم عليه بوضعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم .

لم يرضَ المتهم / المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

ورداً على أسباب التمييز :-

فيما يتعلق بالسبب التاسع الذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في عدم الأخذ بالبينة الدفاعية.

وفي ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي قد جرى أنّ محكمة الموضوع إذا مـــا أخـــذت وقنعت ببينة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البينة، فإن ذلك يعني أنها لـــم تأخـــذ بالبينة الدفاعية وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار مما يتعين معه رده.

وعن باقي أسباب التمييز كافة:-

والدائرة حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليهـــا القـــرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بـــصفتها محكمـــة موضوع يتبين :-

أ- من حيث الواقعة المستخلصة:-

فقد أشارت محكمة الجنايات إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها بقرارها المميـــز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها التـــي نقرها عليها والثابتة من خلال شهود النيابة العامة كل من

وملف التحقيق بكامل محتوياته

م ن/١ التي تصلح أساسا لبناء حكم عليها .

ب- من حيث التطبيقات القانونية:-

إن الأفعال التي قارفها المحكوم عليه من أفعال ماديـــة بحق المجني عليه يوم الواقعة التي تمثلت بالتحسيس على فخـذ المجني عليه يشكل استطالة إلى جزء من جسم المجني عليه، ويعتبر عورة يحرص سائر الناس على المحافظة عليها وعدم التفريط بها والذود عنها خادشاً بذلك الحياء العرضـــي لدى المجني عليه فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني هتكاً للعرض بـــالمعنى الـــذي نصت عليه المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات وكما جاء بإسناد النيابة العامـــة ذلـــك أن عنصر المفاجأة والمباغتة الذي رافق فعل المتهم تجاه المجني عليه يشكل ركـــن العنـــف المقصود بنص المادة (١/٢٩٦) عقوبات مما جعل إرادة المجنـــي عليـــه إرادة معدومـــة ومغيبة وهو ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى ونحن بدورنا نؤيدها فيما توصـــلت إليه .

ج- من حيث العقوبة:-

إن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه تقع ضمن حدودها القانونية. وبذلك تغدو أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها .

لذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــون فيه .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٥ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٢٦م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك